مستجدات قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧
(دراسة تحليلية نقدية)

د. ظاهر مجيد قادر
أستاذ القانون الخاص المساعد
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة صلاح الدين/ أربيل
dhahir.qadir@su.edu.krd

(١)

١-أول المستجدات التي أتى بها قانون الإقامة الجديد يتمثل في إضافة أمرين وهما: تحديد نطاق سريان القانون وكذلك بيان أهداف القانون، وذلك في الفصل الأول من القانون، في حين كان الفصل الأول من القانون الملغى يقتصر على بيان تعاريف بعض المصطلحات الضرورية في قانون الإقامة، وكان يخلو من تحديد سريان نطاق القانون وبيان أهدافه.

لاشك أن موقف القانون الجديد في هذه النقطة أولى بالتأييد. ولكن هناك ملاحظة شكلية في القانون الجديد وهي أن عنوان الفصل هو(التعاريف والسريان والأهداف) فبدأ بذكر التعاريف ثم السريان، في حين أنه في المادة (-١- أولاً) تطرق الى بيان نطاق سريان القانون ثم أتى على ذكر التعاريف في الفقرة(ثانياً). وبذلك فإنه لم يراع الترتيب الوارد في عنوان الفصل.

٢-بخصوص الفقرة(ثانياً) من المادة-١-(التعاريف)، فإن القانون الجديد أتى بأمور جديدة لم تكن موجودة في القانون الملغى، وهي:

أ-استحداث مديرية الإقامة العامة(السلطة المختصة) في وزارة الداخلية، في حين كان القانون الملغى يشير الى مدير الجنسية العام ويقتصر على مدير الإقامة فقط وليس مديرية الإقامة العامة. وهذا أمر جيد لإنه من الضروري وجود مديرية عامة تختص بأمور الإقامة وتمييزها عن المديرية العامة للجنسية ضمن تشكيلات وزارة الداخلية، اذ ان مجال عملهما يختلفان تماماً.

ب-إضافة مصطلحات أخرى للتعاريف لم يتم تعريفها في القانون الملغى، ومنها: الوزارة، المديرية العامة، السلطة المختصة، مكتب التدقيق الأمني، جواز المرور، خبر وصول.

ج-حذف بعض التعاريف التي كانت موجودة في القانون الملغى ومنها: المدير، شهادة المغترب، وهذا أمر ضروري لأن المدير كان يقصد به مدير الإقامة، في حين أن القانون الجديد استحدث مديرية الإقامة العامة، لذا فإنه قدم تعريفاً للمدير العام وحذف المدير. كما أن تعريف شهادة المغترب لم يبق له أي ضرورة، لأن الأحكام التي كانت تنظم أمور المغترب تم إلغاؤها في القانون الجديد، كما سنبينه لاحقاً، مما استلزم الأمر حذف هذا التعريف أيضاً.

---

(١)

د-تغيير محتوى تعريف بعض المصطلحات، كما هو الحال في تعريف ضابط الإقامة، فقد كان القانون الملغى يعرفه بأنه" من يخوله رئيس المخابرات العامة سلطة ضابط إقامة لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون". في حين أن القانون الجديد يعرف ضابط الإقامة بأنه "الضابط الذي يخوله المدير العام سلطة ضابط الإقامة لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون". فبمقتضى التعريف الجديد لضابط الإقامة فإنه يتم تخويله سلطة ضابط الإقامة من لدن المدير العام للإقامة بخلافه في القانون الملغى، حيث كان يخول هذه السلطة من لدن رئيس المخابرات العامة، ولا شك أن موقف القانون الجديد هو الأجدر بالتأييد وهو الذي ينسجم مع التوجهات الجديدة التي تبناها القانون الجديد.

٣-فضلاً عن الملاحظة التي أبديناها بشأن عدم مراعاة الترتيب الوارد في عنوان الفصل الأول، حيث ان القانون الجديد بيَن في الفقرة (أولاً) من المادة-١- أن هذا القانون يسري على الشخص الطبيعي الأجنبي، فإنه خصص الفقرة(ثانياً) لتقديم التعاريف الضرورية في القانون، ولكن المستغرب هو أنه يعود في الفقرة(ثالثاً) الى موضوع سريان القانون المذكور، فاستثنى المشرع فيها مجموعة من الأشخاص من سريان أحكام القانون الجديد عليهم.

فالترتيب المنهجي يستلزم أن تكون هاتان الفقرتان متتاليتين وأن لاتوجد بينهما أي فقرة أخرى تفصل بينهما. لذا كان المفروض أن تكون الفقرة(أولاً) مخصصة للتعاريف، والفقرة(ثانياً)لبيان نطاق سريان القانون الجديد، أما الفقرة(ثالثاً) فلبيان الأشخاص الذين يتم استثناؤهم من تطبيق أحكام القانون الجديد، وبذلك فإن ترتيب الفقرات الثلاثة من المادة-١- كان يظهر بشكل افضل، وكان يصبح منسجماً مع عنوان الفصل الأول.